

## جداول المقارنة لمواد مشاريع واقتراحات القوانين

سيمون معوض/ مدير عام - مستشار

من الأعمال التقنية الملازمة لعمل أمين سر اللجنة النيابية هو إعداد جدول مقارنة بالمواد المنوي تعديلها في نصوص مشاريع واقتراحات القوانين. ويقوم أمين السر بهذه المهمة شخصياً أو يشرف على الجداول التي يقوم بإعدادها أحد مساعديه.

بدأ العمل على إعداد جداول مقارنة للمشاريع والاقتراحات المحالة إلى اللجان من خلال توصية اتخذتها لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢١ حين أوصت «الحكومة بوجوب إرفاق مشاريع القوانين المحالة إلى مجلس النواب بجداول مقارنة للنصوص المراد تعديلها»، وكان جواب الحكومة إيجابياً في حينه حيث أصدر رئيس مجلس الوزراء التعميم رقم ٩٣/٣١ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١١ «طالباً إلى كافة الوزارات اتباع الأصول الآتية لدى إعداد مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم التنظيمية:

- ١- حصر صفة الاستعجال بمشاريع القوانين التي تتسم فعلاً بطابع العجلة وتبرير ذلك.
- ٢- إرفاق كل مشروع تعديلي بجدول مقارنة يبين النص الحالي والنص المقترح ويوضح الأسباب الموجبة الداعية للتعديل لا سيما بالنسبة للنقاط الأساسية التي يتضمنها المشروع.

«...»

ولأنه لم يتم تطبيق التعميم المذكور أعلاه بشكل كامل من قبل الوزارات، عادت لجنة الإدارة والعدل إلى تكرار إصدار التوصية نفسها بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ و ٢٠٠٠/١١/٢٠.

وتكرّست هذه الممارسة عملياً في تنظيم مجلس النواب الصادر في العام ٢٠٠٥ والذي نص في المادة ٤٩ منه على الآتي:

«- المادة ٤٩ : يقوم أمناء سر اللجان النيابية بالمهام التالية:

... -

- تحضير جداول مقارنة للمواد القانونية التي تتم دراستها في اللجنة»

إذاً إن البُعد الحقيقي للعمل التشريعي، وخصوصاً ما يتعلق بالشق الإنشائي للقانون، لا يلبث أن يدفع بأمناء سرّ اللجان إلى مهام أخرى، فيقوم هؤلاء الموظفون بتكليف من رؤساء بعض اللجان أو من بعض النواب في تهيئة وتحضير صيغ قانونية هي على درجة عالية من الجودة والعلمية.

ونظراً لكثرة المشاريع والاقتراحات المحالة إلى اللجان، والمتضمنة نصوصاً جديدة تعدّل النصوص المعمول بها، لا يتم عادةً انتظار الحكومة لإرسال هذه الجداول بل يعتمد أمناء سرّ اللجان إلى إعداد جداول مقارنة بين النصوص النافذة والنصوص المقترحة للتعديل. ويجري توزيع هذه الجداول على أعضاء اللجنة مع كافة المستندات المتعلقة بمشروع معين عند وضعه على جدول الأعمال.

والهدف من هذه الطريقة يتلخص في أمرين:

**الأول:** وضع نصوص واضحة أمام النواب تُظهر المطلوب من هذه التعديلات، وبالتالي تسرّع في إتمام اللجنة لعملها. هذا بالإضافة إلى أن اللجنة قد تترنأى الإبقاء على النص القديم ولا تضطر إلى مجارة الحكومة أو النائب، مقدم الاقتراح، في التعديلات المطلوبة.

**الثاني:** تقديم جدول مقارنة إلى اللجان النيابية المشتركة عندما تدعى للاجتماع في حال وجود تضارب في التعديلات التي وافقت عليها كل لجنة على حدة، وبالتالي الخروج بصيغة موحدة تُرفع إلى الهيئة العامة لإقرارها بالشكل النهائي.

هناك عدة أنواع من جداول المقارنة التي يقوم أمين السر بتحضيرها. وسنستعرض تباعاً هذه الجداول من أبسطها إلى أعقدها.

١- عند إحالة مشروع أو اقتراح القانون إلى اللجنة، يعتمد أمين السر إلى تحضير جدول مقارنة بالمواد القانونية موضع التعديل، وهذا ما يُسهّل على أعضاء اللجنة الاطلاع على كافة النصوص التي ترضى موضوع معين، وبالتالي درس التعديلات المطروحة للبحث. ويبدأ هذا العمل بوضع النص القانوني المعمول به مقابل النص المقترح، ويعتبر هذا الجدول هو أبسط أنواع جداول المقارنة.

وفيما يلي مثل عن جدول المقارنة البسيط أو الأولي:

نص القانون الحالي	النص المقترح
القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته تنظيم هيئات الضمان	مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون تنظيم هيئات الضمان
<u>الفقرة (٤) من المادة (٤٧) المعدلة بموجب القانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨:</u>	<u>المادة الأولى:</u> عدلت الفقرة (٤) من المادة (٤٧) من قانون تنظيم هيئات الضمان بحيث تصبح كما يلي:
تستعين لجنة المراقبة بفريق عمل مساعد يتألف من عشرة اشخاص على الاكثر، للقيام باعمال السكريتاريا والطباعة وفهرسة الملفات وادخال المعلومات واياة اعمال اخرى متممة لمهام اللجنة، يتم التعاقد معهم من قبل الوزير.	« تستعين لجنة مراقبة هيئات الضمان بفريق عمل للقيام بأعمال اللجنة وفقاً لما تقتضيه الحاجة على ألا يتجاوز عدد هذا الفريق ٤٥ شخصاً، يتم التعاقد معهم من قبل الوزير بناءً على إقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان.»

نص القانون الحالي	النص المقترح
الفقرة (١) من المادة (٤٩) من المرسوم رقم ٦٨/٩٨١٢:	المادة الثانية: عدلت الفقرة (٤) من المادة (٤٩) من قانون تنظيم هيئات الضمان بحيث تصبح كما يلي:
على المراقبين ان يحلفوا اليمين القانونية امام المحكمة المدنية وهم ملزمون بالسر المهني في كل ما يتعلق بالاعمال والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم	« على الأعضاء وفريق العمل ان يحلفوا اليمين القانونية امام المحكمة المدنية وهم ملزمون بالسر المهني في كل ما يتعلق بالاعمال والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.»
.....	.....

٢- في حال إحالة مشروع أو اقتراح قانون إلى لجنتين نيايبيتين مثلاً: (لجنة الإدارة والعدل - لجنة المال والموازنة)، يقوم أمين السر، وعند انتهاء اللجنة الأولى من درس المشروع، بإعداد جدول مقارنة من ثلاث خانات تتضمن:

الأولى: نص القانون المعمول به أو النافذ

الثانية: النص المقترح للتعديل

الثالثة: التعديل الذي جرى إقراره في اللجنة.

وذلك على النحو الآتي:

نص القانون الحالي	النص المقترح	تعديل لجنة المال والموازنة
قانون رقم ٤٤٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ قانون أصول التعيين في وظيفة مدرس في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية	مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ أصول التعيين في وظيفة مدرس في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي	مشروع القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (أصول التعيين في وظيفة مدرس في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي) كما عدلته لجنة المال والموازنة
المادة الأولى:	المادة الأولى:	المادة الأولى:
تعتمد في تعيين المدرسين في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي أو في التعاقد معهم الأحكام التالية:	تعديل الفقرة الأولى من البند (٢) للمادة الأولى من القانون رقم ٤٤٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ على النحو الآتي:	تعديل الفقرة الأولى من البند (٢) للمادة الأولى من القانون رقم ٤٤٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ على النحو الآتي:
١- يتم التعيين أو التعاقد بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ضمن نطاق القضاء الذي اختار المرشح العمل فيه وفي حدود المراكز الشاغرة أو الحاجة للتعاقد في مدارس القضاء.	بند (١) لا تعديل	بند (١) لا تعديل

نص القانون الحالي	النص المقترح	تعديل لجنة المال والموازنة
<p>٢- يمكن نقل المدرس ضمن نطاق القضاء بقرار معطل من وزير التربية والتعليم العالي بعد انقضاء أربع سنوات على تعيينه أو التعاقد معه في المدرسة، كما يجوز نقله من القضاء إلى قضاء آخر في ذات المحافظة بقرار معطل من وزير التربية والتعليم العالي وذلك بعد انقضاء ست سنوات على الأقل على تعيينه أو التعاقد معه في القضاء المنقول منه.</p> <p>ولا يجوز النقل من محافظة إلى محافظة أخرى إلا بقرار معطل من وزير التربية والتعليم العالي شرط أن يكون صاحب العلاقة قد أمضى سبع سنوات على الأقل في مدارس المحافظة المنقول منها.</p>	<p>٢- أ: يمكن نقل المدرس ضمن نطاق القضاء بقرار معطل من وزير التربية والتعليم العالي.</p> <p>٢- ب: كما يجوز نقله، وفق الأصول ذاتها من القضاء الذي عين فيه، إلى قضاء آخر في المحافظة ذاتها، أو إلى قضاء آخر يحاذيه في محافظة أخرى، وذلك بعد انقضاء أربع سنوات على الأقل على تعيينه أو <u>التعاقد معه</u> في القضاء المنقول منه".</p>	<p>٢- أ: يمكن نقل المدرس ضمن نطاق القضاء بقرار معطل من وزير التربية والتعليم العالي، <u>وذلك بعد انقضاء سنتين على الأقل على تعيينه.</u></p> <p>٢- ب: كما يجوز نقله، وفق الأصول ذاتها من القضاء الذي عين فيه، إلى قضاء آخر في المحافظة ذاتها، أو إلى قضاء آخر يحاذيه في محافظة أخرى، وذلك بعد انقضاء أربع سنوات على الأقل على تعيينه في القضاء المنقول منه».</p>

٣- قد يكون لعدة لجان نيابية علاقة بمشروع أو اقتراح قانون واحد، ففي هذه الحالة تتم إحالة هذا المشروع أو الاقتراح إلى عدة لجان (ثلاث أو أكثر) لأنه قد يكون لكل من هذه اللجان اختصاص في موضوع معين من المواضيع التي يتطرق إليها التعديل المقترح.

وتقوم كل لجنة بدرس المشروع وإدخال التعديلات التي تترتبها على النص، وقد تكون هذه التعديلات مختلفة عن تلك التي تم إقرارها في سائر اللجان. عند ذلك يقوم أمين السر، وبالتنسيق مع أمناء السر في اللجان النيابية الأخرى، بمواكبة هذا المشروع ومتابعة التعديلات التي تطرأ عليه في سائر اللجان.

ويعمد إلى وضع جدول مقارنة يبين فيه أوجه التوافق والتباين بين المواد القانونية، بحيث يتمكن النواب أعضاء اللجنة من مقارنة كل مادة حسب إقرارها لدى كل لجنة، وهذا ما يسهل عمل اللجان النيابية لاحقاً عندما تُدعى للاجتماع في جلسة مشتركة للخروج بصيغة موحدة يتم رفعها إلى الهيئة العامة للمجلس.

وفيما يلي نموذج عن جدول مقارنة لمشروع محال إلى عدة لجان نيابية:

<p style="text-align: center;"><b>تعديل لجنة الزراعة والسياحة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مشروع قانون</b> <b>نظام الصيد البري في لبنان</b> <u>كما عدلته لجنة الزراعة والسياحة</u></p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الأول</b> <b>في المجلس الأعلى للصيد البري</b></p> <p><b>المادة الأولى:</b> ينشأ في لبنان مجلس للصيد البري يدعى «المجلس الأعلى للصيد البري» يعرف عنه فيما يلي بعبارة «المجلس».</p> <p>يتألف المجلس من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلين إثنين عن وزارة البيئة يسميهما وزير البيئة.</li> <li>- ممثلين إثنين عن وزارة الزراعة يسميهما وزير الزراعة.</li> <li>- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات يسميه وزير الداخلية والبلديات.</li> <li>- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزير المالية.</li> <li>- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني يسميه وزير الدفاع الوطني.</li> <li>- ممثل عن المجلس الوطني للبحوث العلمية يسميه أمين عام المجلس.</li> <li>- ممثل عن جمعية المجلس الوطني للصيد البري يسميه مجلس إدارة الجمعية.</li> <li>- ممثل عن الإتحاد اللبناني للرمية والصيد.</li> </ul> <p>جميع أعضاء المجلس متطوعون يعملون بالمجان.</p>	<p style="text-align: center;"><b>مشروع الحكومة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مشروع قانون</b> <b>نظام الصيد البري في لبنان</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الأول</b> <b>في المجلس الأعلى للصيد البري</b></p> <p><b>المادة الأولى:</b> ينشأ في لبنان مجلس للصيد البري يدعى «المجلس الأعلى للصيد البري» يعرف عنه فيما يلي بعبارة «المجلس».</p> <p>يتألف المجلس من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات العامة التالية: الزراعة، البيئة، الداخلية والبلديات، العدل، المالية، والمجلس الوطني للبحوث العلمية، ومن ممثل عن المجلس الوطني للصيد البري.</p> <p>جميع أعضاء المجلس متطوعون يعملون بالمجان.</p>
<p style="text-align: center;"><b>تعديل لجنة البيئة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مشروع قانون</b> <b>نظام الصيد البري في لبنان</b> <u>كما عدلته لجنة البيئة</u></p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الأول</b> <b>في المجلس الأعلى للصيد البري</b></p> <p><b>المادة الأولى:</b> ينشأ في لبنان مجلس للصيد البري يدعى «المجلس الأعلى للصيد البري» يعرف عنه فيما يلي بعبارة «المجلس».</p> <p>يتألف المجلس من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلين إثنين عن وزارة البيئة يسميهما وزير البيئة.</li> <li>- ممثلين إثنين عن وزارة الزراعة يسميهما وزير الزراعة.</li> <li>- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات يسميه وزير الداخلية والبلديات.</li> <li>- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزير المالية.</li> <li>- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني يسميه وزير الدفاع الوطني.</li> <li>- ممثل عن المجلس الوطني للبحوث العلمية يسميه أمين عام المجلس.</li> <li>- إختصاصي علمي في التنوع البيولوجي يسميه وزير البيئة.</li> <li>- ممثل عن جمعية المجلس الوطني للصيد البري يسميه مجلس إدارة الجمعية.</li> <li>- ممثل عن نقابة الصيادين المحترفين.</li> </ul> <p>جميع أعضاء المجلس متطوعون يعملون بالمجان.</p>	<p style="text-align: center;"><b>تعديل لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مشروع قانون</b> <b>نظام الصيد البري في لبنان</b> <u>كما عدلته لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات</u></p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الأول</b> <b>في المجلس الأعلى للصيد البري</b></p> <p><b>المادة الأولى:</b> ينشأ في لبنان مجلس للصيد البري يدعى «المجلس الأعلى للصيد البري» يعرف عنه فيما يلي بعبارة «المجلس».</p> <p>يتألف المجلس من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات العامة التالية: الزراعة، البيئة، الداخلية والبلديات، الدفاع الوطني، المالية، والمجلس الوطني للبحوث العلمية، ومن ممثلين اثنين عن جمعية المجلس الوطني للصيد البري وإخصائي بيئي في علم الطيور والثدييات.</p> <p>جميع أعضاء المجلس متطوعون يعملون بالمجان.</p>

٤- نوع آخر من أنواع المقارنات التي يقوم بها أمين سرّ اللجنة، وهو عندما تقرر اللجنة تشكيل لجنة مصغرة لمتابعة مشروع أو اقتراح قانون ما، إما كونه يحتوي على تفاصيل قانونية كثيرة وإما لأنه يتطلب وقتاً طويلاً من الدراسة والتمحيص. ففي هذه الحالة يقوم أمين السر بإعداد جدول مقارنة بعد انتهاء اللجنة الفرعية من عملها، يتضمن نص القانون المقترح في الخانة الأولى، والنص الذي عدلته اللجنة الفرعية في الخانة الثانية، على أن تتضمن الخانة الثالثة ملاحظات اللجنة الفرعية أو أسباب التعديل المقترح من قبلها. ويُرفع جدول المقارنة هذا مع تقرير اللجنة الفرعية إلى اللجنة الأم، على أن يشكّل هذا الجدول الصيغة الأساسية في البحث أمام اللجنة وذلك تسهيلاً وتسريعاً في الدرس والإقرار.

ملاحظات	تعديل اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل	تعديل لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة
أضيف نص جديد إلى القانون رقم ٦٧/٧٥ يتعلق بتعريف المصطلحات.	<p>مشروع قانون</p> <p>تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته وتنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية</p> <p>كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل</p> <p><u>المادة الأولى:</u> يضاف إلى القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته المادة (١) مكرر الآتي نصها: <u>المادة ١ مكرر:</u> يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما يرد النص عليها في هذا القانون المعاني الآتية:</p> <p>«الجامعة»: الجامعة اللبنانية</p> <p>«المجلس»: مجلس الجامعة اللبنانية</p> <p>«الوزير»: وزير الوصاية</p> <p>«الوحدة»: كلية أو معهد</p>	<p>مشروع قانون</p> <p>تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية</p> <p>كما عدلته لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة</p> <p>نص غير موجود في تعديل لجنة التربية</p>
أضيف بند جديد إلى الفقرة الأولى من هذه المادة هو البند (ب) لتوضيح من ينوب عن الرئيس في حال غيابه.	<p><u>المادة الثالثة:</u> يلغى نص المادة ١٠ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الآتي:</p> <p><u>المادة ١٠ الجديدة:</u></p> <p>١- يعين رئيس الجامعة من بين ثلاثة مرشحين برتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة، يرشحهم مجلس الجامعة.</p> <p>أ- يتم التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير وذلك قبل شهرين على الأقل من انتهاء ولاية رئيس الجامعة.</p> <p><u>ب- في حال غياب الرئيس ينوب عنه أكبر العمداء سنأ.</u></p> <p>٢ - تحدّد آلية الترشيح بقرار يتخذ في مجلس الجامعة.</p> <p>٣ - تحدّد ولاية الرئيس بخمس سنوات، غير قابلة للتجديد إلا بعد إنقضاء ولاية كاملة.</p> <p>٤ - يعفى الرئيس من نصابه التعليمي.</p>	<p><u>المادة الثانية:</u></p> <p>١- يعين رئيس الجامعة من بين ثلاثة مرشحين برتبة أستاذ أو ممن استوفوا شروط الرتبة، يرشحهم مجلس الجامعة.</p> <p>يتم هذا التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي وذلك قبل شهرين على الأقل من انتهاء ولاية رئيس الجامعة.</p> <p>٢ - تحدّد آلية الترشيح بقرار يتخذ في مجلس الجامعة.</p> <p>٣ - تحدّد ولاية الرئيس بخمس سنوات، غير قابلة للتجديد إلا بعد إنقضاء ولاية كاملة.</p> <p>٤ - يعفى الرئيس من نصابه التعليمي.</p>

٥- أيضاً، قد يتم تقديم ملاحظات أو اقتراحات تعديلية من قبل بعض النقابات أو من ممثلي هيئات المجتمع المدني، في حال كان المشروع المقترح تعديله يتعلق بقطاعات نقابية أو يشكل نقطة اهتمام ومتابعة من قبل منظمات المجتمع المدني، فيقوم رئيس اللجنة بتكليف أمانة سرّها إعداد جدول مقارنة بالمطوب من هذه النقابات أو الهيئات، ويعمد أمين السر إلى إعداد جدول مقارنة يتضمن نص اقتراح القانون في الخانة الأولى، والتعديل المقترح من قبل الجهة التي رفعت ملاحظاتها، وفي الخانة الثالثة يتم وضع الملاحظات أو الهدف من التعديل المطلوب.

نص قانون العقوبات الحالي	النص المعدل في اللجنة الفرعية	الاقتراحات المطلوبة من الشبكة النسائية اللبنانية
<p><b>النبذة ٢- في الجرح المخلة بالأداب العائلية</b>  <b>المادة ٤٨٧:</b> تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.  ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً، وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة.  فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.</p>	<p><b>النبذة ٢- في الجرح المخلة بأداب العيلة</b>  <b>المادة ٤٨٧:</b> يعاقب على الزنى الذي يرتكبه الزوج أو الزوجة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة.  يقضى بالعقوبة نفسها على الشريك في الزنى إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين ليرة.  فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك في الزنى إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.</p>	<p><b>المطلوب:</b>  <b>إلغاء تجريم الزنا والحفاظ على تحريمه</b></p>
<p><b>الباب السابع</b>  <b>في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة</b>  <b>الفصل الأول</b>  <b>في الإعتداء على العرض</b>  - <b>النبذة ١:</b> في الإغتصاب  <b>المادة ٥٠٣:</b> من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.</p>	<p><b>الباب السابع</b>  <b>في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة</b>  <b>الفصل الأول</b>  <b>في الإعتداء على العرض</b>  - <b>النبذة ١:</b> في الإغتصاب  <b>المادة ٥٠٣:</b> من أكره غير زوجه على الجماع، بأي طريقة كانت، يعاقب بالحبس الجنائي مدة خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة.  لا تنقص عقوبة الحبس الجنائي عن سبع سنوات والغرامة عن خمسة ملايين ليرة إذا كان المعتدى عليه دون الثامنة عشرة من عمره.</p>	<p><b>المطلوب:</b>  <b>رفع الإستهاء الذي يطال الزوجة في الإغتصاب في المادة ٥٠٣</b></p>

في الخلاصة، يمكن القول بأن جداول المقارنة التي يقوم بإعدادها أمناء سر اللجان ترمي إلى تسهيل المهمة التشريعية التي يقوم بها النائب في مرحلة درس وإقرار المشاريع والاقتراحات قبل عرضها على الهيئة العامة للمجلس النيابي للتصديق.